النظام الأساسي

لشركة المها للسيراميك (ش.م.ع.م)

الباب الأول

تأسيس الشركة

في إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي تم عقده بتاريخ ـــــــــ قرر المساهمون في الشركة تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة عُمانية مقفلة إلى شركة مساهمة عُمانية عامة.

المادة (١)

اسم الشركة: المها للسيراميك ش.م.ع.ع ("الشركة").

المادة (٢)

المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في صحار ويكون مصنع الإنتاج بولاية صحار (محافظة شمال الباطنة) بسلطنة عُمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرواعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في أنحاء سلطنة عُمان أو في الخارج.

المادة (٣)

مدة الشركة:

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة (٤)

أغراض الشركة:

صناعة والإتجار في وإستيراد وتصدير:

(١) بلاط سيراميك و/أو البورسلين للحيطان.

(٢) بلاط سيراميك و/أو البورسلين للأرضيات.

(٣) الأدوات الصحية.

(٤) تجهيزات الحمامات وملاحقها.

(٥) صناعة وبيع معدات المطابخ.

(٦) قطع فنية من السيراميك و/أو البورسلين كهدايا.

(٧) سيراميك و/أو البورسلين تقني/عوازل.

(٨) بلاط الرخام والسيراميك و/أو البورسلين.

(٩) كتل ومضلعات أسمنت ومواد بناء أخرى.

(١٠) مواد بناء أخرى.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

كما تتضمن أغراض الشركة:

(١) تملك وتشغيل وايجار و/أو ادارة المحاجر

(٢) الاستثمار في الاسهم والسندات الأخرى الخاصة بالشركات المسجلة في عمان أو خارجها

(٣) تملك وادارة وايجار أي أرض او عقار او مكتب او معرض يتعلق بنشاط الشركة

(٤) صناعة والاتجار في وبيع وتصدير واي معاملات أخرى في أي مواد خام او منتجات وسيطة (وتعني أن المنتجات التي تم تصنيعها الى حدٍ ما ولكنها لا تشكل منتجا يمكن بيعه للمستهلكين)

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها في جميع مجالات أنشطتها المصرح لها بها والذي يُعتبر ما ورد ذكره هُنا بعضاً منه ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامها الأساسي، أو يقرره مجلس إدارتها الجمعية العامة الخاصة بالشركة.

وللشركة في سبيل تحقيق ذلك:

(أ) الحصول على المعونة الفنية والإدارية لتحقيق أغراضها من أي أشخاص محليين أو أجانب أو من أي شركات أخرى؛

(ب) أن تقوم بإبرام التعاقدات المُختلفة مع الأفراد أو الشركات المحلية والأجنبية أو المنظمات أو المؤسسات التي تقوم بأعمال مماثلة لأعمالها والتي تساعد على تحقيق أهدافها داخل وخارج سلطنة عُمان؛

(ج) إجراء كافة التعاملات والعقود التي تعتبرها الشركة ضرورية لتسهيل وتحقيق أهدافها؛ و

(د) الإستثمار في أو إمتلاك أو إيجار أو الحصول على حقوق إنتفاع و/أو الحصول على أي منفعة أخرى في أي أرض سواءً كان ذلك في سلطنة عمان أو خارجها.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

الباب الثاني

رأس المال وأسهم الشركة

المادة (٥)

حُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ رع (خمسة مليون ريال عُماني فقط) مقسمة إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسين مليون سهم)، قيمة كل سهم ١٠٠ بيسة.

وحُدد رأس المال المرخص به بـ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ رع (عشرة ملايين ريال عُماني) مقسمة إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون سهم) القيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ بيسة فقط.

المادة (٦)

يمثل إمتلاك اسهم الشركة قبولاً لعقد تأسيسها ولنظامها الأساسي وقرارات جمعياتها العامة التي تتفق مع القانون.

المادة (٧)

في حالة إصدار أسهم جديدة يجب سداد قيمتها المستحقة كما هو محدد في مستند الإصدار. يجب أن تدفع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالأسهم الصادرة من قبل الشركة والتي لم يتم دفعها بالكامل من قبل المساهمين وفقا للمواد ٩٢ الى ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

المادة (٨)

جميع الأسهم في الشركة يجب أن تكون بذات القيمة الإسمية، ولا يجوز تجزئة السهم ولا أن تكون ملكيته لأكثر من شخص واحد إلا في حالة ملكيته عن طريق الميراث على أن يمثل الورثة بممثل واحد هو الشخص الذي يرد إسمه أولاً في سجلات (شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م). ويُعتبر مالكو السهم المشتركون مسئولين بالتضامن والإنفراد عن الإلتزامات الناتجة عن هذه الملكية، كما أن تحويل السهم يستلزم الموافقة من جميع المالكين المشتركين.

المادة (٩)

جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها والتي تتضمن؛ الحق بقبض أنصبة الأرباح المُعلن عنها في الجمعية العامة وحق الأفضلية بالإكتتاب بأسهم جديدة والحق في الإشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية، والحق ببيع الأسهم وفقاً للقانون، والحق بالإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والحق بأن يبلغ المساهمين الدعوات إلى الجمعيات شخصياً أو بواسطة وكيل والحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مُخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو لوائحها الداخلية والحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملاً بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

المادة (١٠)

تكون مسئولية المساهمين مقتصرة على القيمة الإسمية لأسهمهم في رأسمال الشركة ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يحمل المساهمين إلتزامات تزيد على المقدار المذكور.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

المادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م ويجب تدوين إنتقال الملكية في سجل المساهمين لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م والذي يجب أن يتضمن إسم المساهم وجنسيته ومحل إقامته المختار وعدد الأسهم التي يملكها، ولا تعتبر الشركة أي شخص مالكاً لأسهم فيها ما لم يتم تدوين ملكيته لتلك الأسهم في سجل المساهمين لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.

المادة (١٢)

لا يجوز أن تتملك الشركة أسهمها إلا تبعاً لقرار يقضي بتخفيض رأس مالها أو إذا كانت تشكل هذه الأسهم قسماً من موجودات مشروع يؤول إلى الشركة بما له من أصول وعليه من ديون وعلى الشركة أن تلغي أو أن تبيع حالاً جميع أسهمها الآيلة إليها.

وإستثناء مما تقدم يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر شراء الشركة لبعض أسهمها بما لا يجاوز ١٠% من رأسمالها المصدر وفقاً للضوابط التي تحددها وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

المادة (١٣)

تُدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها يقيد إسمه في سجل المساهمين لدى شركة مسقط للمقاصة و الإيداع كما هو في تاريخ استحقاق تلك الأرباح.

المادة (١٤)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز – بقرار من مجلس الإدارة – زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجب أن تتم زيادة رأس المال

المصدر خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا إعتُبرت كأن لم تكُن.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص أسهم الزيادة في رأس المال لمصلحة شخص معين أو أكثر، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة لسوق المال.

كما يجوز بقرار من الجمعية غير العادية تخصيص بعض أسهم الزيادة في رأسمال الشركة للموظفين العاملين بها (بما لا يجاوز ٥% من رأس المال المصدر)، ويحدد القرار من الجمعية العادية غير العادية شروط تداول تلك الأسهم والتنازل عنها وحقوق العاملين في تلك الأسهم اثناء مدة خدمتهم وعند انتهائها.

المادة (١٥)

لا يجوز أن تُصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز إضافة مصاريف إصدار في حدود ٢% من القيمة الإسمية للسهم، وإذا صدرت الأسهم بقيمة أعلى من القيمة الأسمية يُضاف الفائض بعد تغطية مصاريف الإصدار لحساب الإحتياطي القانوني أو إلى إحتياطي خاص ينشأ وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

المادة (١٦)

لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال في إكتتاب عام حق الأفضلية في الإكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها.

ويجب أن يرسل إلى كل مساهم في محل إقامته المدون في سجل المساهمين إشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكور مرفقاً به صورة من نشرة الإصدار المُعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال، على أن يُنشر

هذا الإعلان في جريدتين يوميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين وذلك بعد إعتماده من الهيئة العامة لسوق المال وبحيث تُحدد فيه المدة التي يمكن خلالها ممارسة هذا الحق بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، ويجوز للمساهم وفق الإجراءات والقواعد التي يصدرها وزير التجارة و الصناعة في هذا الخصوص التنازل عن حقه المشار إليه.

وإذا لم يتم الإكتتاب في هذه الأسهم أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المُحددة لذلك، وجب عرضها للإكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالإكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس على أن يقوم بإجراءات ذلك مجلس إدارة الشركة، وللمجلس بدلاً من ذلك أن يخفض الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الإكتتاب بها.

المادة (١٧)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يفوق حاجتها أو إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر، غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى الموضح بالمادة (٥٨) من قانون الشركات التجارية.

يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأس مال الشركة في جريدتين يوميتين على الأقل وليومين متتاليين، مع دعوة جميع دائني الشركة بموجب إخطار كتابي إلى تقديم إعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الاخطار.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

لا يصبح تخفيض رأس المال نافذاً إلا بعد إنقضاء مدة الستين يوماً المحددة أعلاه وبعد أن يكون تم إرضاء جميع الدائنين المعترضين إما بتسديد ديونهم وإما بإعطائهم ضمانات ملائمة.

المادة (١٨)

لا يجوز للدائنين الشخصيين لأحد المساهمين أن يطالبوا بتسديد ديونهم من حصة ذلك المساهم في رأس مال الشركة، ولكن يجوز لهم عند حل الشركة أن يطالبوا بتسديدها من حصته من موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد ديونها، كما يجوز أن يطالبوا بتسديد ديونهم من حصته في أنصبة الأرباح المصرح بها، وأن يطالبوا ببيع أسهمه في المزاد العلني ليستوفوا حقهم من حصيلة البيع مع مراعاة أحكام القوانين النافذة ونظام الشركة. ولا يجوز لدائني الشركة ممارسة الحق المبيّن في هذه المادة إلا إذا صدر أمر بهذا الخصوص من المحكمة المختصة.

المادة (١٩)

دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال، للشركة بقرار من جمعية عامة غير عادية أن تصدر سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها (سواءً كان ذلك بموجب طرح عام للجمهور أو قصر ذلك على شخص محدد أو أكثر) وتخضع هذه السندات للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والأحكام المضمنة في القوانين السارية الأخرى ويشمل ذلك قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم بشرط أن يملك المترشح إذا كان من المساهمين حداً أدنى من الأسهم لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) سهم من أسهم الشركة.

المادة (٢١)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخابهم اكثر من مرة وفقاً لقواعد وشروط إنتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسئولياتهم المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٣٧ الصادر من وزير التجارة والصناعة .

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية، ودون إخلال بما يتضمنه النظام الأساسي للشركة، يُشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارتها ما يلي:

(١) أن يكون ذا سلوك حسن وسُمعة طيبة.

(٢) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

(٣) ألا يكون عاجزاً عن سداد ديونه للشركة.

(٤) ألا يكون قد تم إشهار إفلاسه أو إعساره ما لم يكُن إفلاسه أو إعساره قد إنتهى وفقاً للقانون.

(٥) ألا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جريمة شائنة ما لم يكُن قد رُد إليه إعتباره.

(٦) ألا ينتج عن عضويته أن يصبح عضواً أو ممثلاً لشخص طبيعي في مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسي في سلطنة عُمان.

(٧) إذا كان يمثل شخصاً اعتباريا، يجب أن يكون مفوضاً من قبل ذلك الشخص للتقدم للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

(٨) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة مقفلة يكون مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان وتمارس أغراضاً مشابهة لأغراض الشركة.

(٩) أن يقدم إقراراً متضمناً بياناً بعدد أسهمه إن كان من المساهمين وبأنه لن يتصرف فيها تصرفاً يفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته بمجلس الإدارة.

يقدم من يرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة إستمارة وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة لسوق المال وذلك خلال المدة المحددة لذلك، والتي تنتهي قبل يومي عمل على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة.

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإنتخاب السري المباشر من قبل المساهمين ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد ما يملكه من أسهم ويحق له التصويت بها جميعاً لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون إجمالي ما أعطاه لهم من أصوات مساوياً لعدد الأسهم الذي يملكها.

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

تكون عضوية من يتم إنتخابه بالمُخالفة للأحكام السابقة باطلة من تاريخ إنتخابه وذلك دون المساس بصحة التصرفات التي أجراها أو شارك فيها ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة لإنتخاب عضو واحد خلال شهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف البُطلان وعلى الشركة أن ترجع على هذا العضو وعلى كل من شارك في تسهيل دخوله الإنتخابات بالتعويض عما اصابها من أضرار جراء ذلك.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية وجب عليه إبلاغ المجلس بذلك واعتبر مكانه شاغراً من تاريخ هذا الإبلاغ وإلا سقطت العضوية عنه من تاريخ إكتشاف الشركة لذلك دون الإخلال بمسئوليته وفقاً لأحكام القانون على أن يشغل مكانه وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسئولين مسؤولية تضامنية دون إخلال بمسئولية كل منهم الشخصية أو بالمسئولية الجنائية عما يرتكبونه من أعمال مُخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو عما يترتب على عدم القيام بإختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٢٢)

(أ) اختصاصات مجلس الإدارة

دون الإخلال بأحكام المادة ٣٤ أدناه، يتولى مجلس إدارة الشركة ما يلي:

الهيئة العامة لسوق المال
دائرة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

(١) إعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أغراضها والمحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.

(٢) وضع الخطط اللازمة ومراجعتها وتحديثها من فترة لأخرى لتنفيذ أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها.

(٣) إعتماد سياسات الشركة فيما يتعلق بالإفصاح ومراقبة تطبيقها وفقاً لقواعد وشروط الإفصاح الصادرة من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

(٤) مراقبة الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يتفق وأهداف الشركة في ضوء أغراض تأسيسها.

(٥) تقديم المعلومات الصحيحة للمساهمين في كل الأوقات كما هو مطلوب بموجب اللوائح الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

(٦) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام على أن لا يكون أيٍ منهما رئيساً لمجلس الإدارة، وكذا تعيين العاملين الذين يتبعون أيٍ منهما وفق الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد إختصاصاتهم وحقوقهم.

(٧) تقييم أداء العاملين المنصوص عليهم في البند السابق وتقييم الأعمال التي تقوم بها اللجان المنبثقة عن المجلس والمشكلة وفقاً للمادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية.

(٨) إعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التي تقدمها إليه الإدارة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بما يفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

(٩) تضمين التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة مسوغات بقدرة الشركة على الإستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها وتحقيق أهدافها.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

(١٠) تعيين أمين سر للمجلس في أول إجتماع له وعقد أربعة إجتماعات في العام على أن يكون بين كل إجتماعين أربعة أشهر على الأكثر.

(١١) تضمين البيانات المالية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ التي يكون قد تلقاها أي عضو من الشركة خلال السنة بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم عاملين بالشركة.

(ب) يحدد مجلس الإدارة صلاحية ممثلي الشركة في إبرام المعاملات المالية بالنيابة عن الشركة.

(ج) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتي مساهمة عامة مركز عملهما الرئيسي سلطنة عُمان بما فيها هذه الشركة.

(د) يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا للشركة بشرط الا يكون أي منهم عضوا منتدبا في أي شركة أخرى.

المادة (٢٣)

تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالتحقيق في مُخالفات أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة التي يترتب عليها الإضرار بحقوق المساهمين فإذا ثبت وقوع هذه المُخالفات إتخذت أحد الإجرائين التاليين دون الإخلال بأحكام المسؤولية الأخرى:

(أ) تكليف المجلس بإزالة أسباب المُخالفة في الميعاد الذي تحدده مع إنذاره بإتخاذ إجراءات عقد جمعية عامة لعزل أعضاء المجلس المتسببين في المُخالفة إذا لم يتم إزالة أسبابها خلال الميعاد المحدد.

(ب) طلب الدعوة إلى عقد جمعية عامة للنظر في عزل الأعضاء المتسببين في المُخالفة عند عدم إزالة أسبابها في الميعاد المُحدد لذلك أو إذا كانت إزالتها مُستحيلة أو صارت كذلك.

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

المادة (٢٤)

إذا شغر مركز عضو من الأعضاء المنتخبين في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين يعود للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

اذا بلغ أكثر من النصف عدد الاعضاء المؤقتين المعينين من قبل مجلس الادارة عملا بالفقرة السابقة، وجب على مجلس الادارة ان يدعو خلال شهرين جمعية عامة عادية لانتخاب اعضاء المجلس ليحلوا محل الاعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم.

المادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول إجتماع له رئيساً له ونائباً للرئيس ولا يجوز أن تفوق مدة ولاية الرئيس ونائبه مدة ولايتهما كعضوي لمجلس الإدارة، مع إمكانية إعادة إنتخابهما، كما يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس من غير الأعضاء وأن يحدد واجباته.

المادة (٢٦)

يمكن أن يدعو الرئيس مجلس الإدارة للإنعقاد في أي وقت يراه ملائماً على ألا تقل هذه الإجتماعات عن أربع إجتماعات خلال السنة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد عندما يطلب إليه ذلك عضوان أو أكثر.

المادة (٢٧)

يكون إنعقاد مجلس الإدارة بموجب إخطارات كتابية توجه إلى الأعضاء بالبريد أو تُسلم إليهم باليد قبل الموعد المُحدد بأسبوع على الأقل متضمنة مكان وزمان الإنعقاد وجدول الأعمال، ويجوز تقصير المدة في حالة الضرورة القصوى او في حالة موافقة جميع أعضاء المجلس على مدة أقصر.

يجوز عقد إجتماع مجلس الإدارة بالوسائط الحديثة للإتصالات شريطة مراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون الأعضاء ملمين بما يدور في ذلك الإجتماع.

(ب) أن يكون الأعضاء قادرين على المشاركة في المداولات وإتخاذ القرار والتعبير عن آرائهم في المداولات.

(ج) أن يكون أمين السر قادراً على سماع المداولات وتدوينها بالمحضر.

يجوز للمجلس اتخاذ قراراته دون عقد اجتماع شريطة الموافقة على تلك القرارات خطيا من قبل جميع الأعضاء.

في الحالات التالية، لا يجوز للمجلس اتخاذ قراراته بالتمرير او عن طريق عقد اجتماع بالوسائط الحديثة :

١- تعيين أو عزل الرئيس التنفيذي للشركة.

٢- زيادة أو خفض رأس المال المصدر للشركة.

٣- إعتماد البيانات المالية للشركة (ويشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات).

٤- إقتراح توزيع أرباح على المساهمين.

٥- إنشاء أي من لجان مجلس الإدارة.

٦- الاندماج مع أي شركة تجارية أخرى.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

المادة (٢٨)

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا إذا كان نصف الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين، ولأي عضو أن ينيب عنه عضو آخر من أعضاء المجلس ولا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الإنابة خاصة ومكتوبة.

المادة (٢٩)

يعمل مجلس الإدارة بموجب قرارات يتخذها بالأغلبية النسبية من أعضائه الحاضرين أو الممثلين في الجلسة ، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتم تدوين وقائع كل اجتماعات مجلس الادارة من خلال محضر اجتماع يوضح فيه كافة المواضيع والتفاصيل الهامة التي تمت مناقشتها والقرارات التي تم اتخاذها على ان تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والذين صوتوا مع او ضد كل قرار منها ويتعين ان تكون المحاضر مؤرخة وتحمل رقما متسلسلا.

المادة (٣٠)

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة، ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما ينص عليه القانون أو في النظام الأساسي هذا.

المادة (٣١)

يُحظر على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية ما لم يُرخص له صراحة بالقيام بها بقرار من الجمعية العامة:

(أ) التبرعات، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت عادية وضئيلة القيمة.

(ب) بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها.

(ج) إجراء الرهن على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الإعتيادية.

(د) كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الإعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

المادة (٣٢)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ سياسات مجلس الادارة والقرارات التي يصدرها، ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه.

ويُعتبر منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه شاغراً في الأحوال التالية:

(١) عند إنتهاء مدة عضويته.

(٢) عند إستقالته.

(٣) عند إقالته من منصبه بموجب قرار من المجلس.

(٤) عند وفاته.

(٥) عند فقدانه الأهلية.

(٦) عند فقدانه أحد شروط العضوية.

المادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يفوض بأكثرية جميع أعضائه وفي الحدود المرسومة له لجاناً يؤلفها من بين أعضائه للقيام ببعض الأعمال المشار إليها في المادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية.

على مجلس الإدارة تكوين لجنة تدقيق من بين أعضائه، وأن يعين مدققاً داخلياً ومستشاراً قانونياً، وتخضع مسئولية أعضاء لجنة التدقيق لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية.

بالإضافة إلى لجنة التدقيق، يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان أخرى تشمل ولا تقتصر على اللجنة التنفيذية ولجنة المخاطر، وتحديد واجبات وصلاحيات تلك اللجان.

المادة (٣٤)

يجب أن يسجل في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم والمنوطة بالمخولين بالتوقيع الآخرين.

المادة (٣٥)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود سُلطاتهم فيما يتعلق بأعمال الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤١ من النظام الأساسي.

المادة (٣٦)

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارتها ومديرها العام وسائر المشرفين على إدارتها إن وجدوا متى كانوا يعملون بإسم الشركة وضمن حدود صلاحياتهم ويحق للغير إفتراض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها ضمن الصلاحيات المخولة إلى هؤلاء الأشخاص وأنه يلزم الشركة ما لم يكُن الحد من صلاحياتهم مسجلاً في السجل التجاري.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

المادة (٣٧)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في إدارة عمل منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية على أن تُجدد الموافقة سنوياً، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو موظفي الشركة الرئيسيين إستغلال ما يصل إليهم من معلومات بحُكم منصبهم أو وظيفتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأولادهم القصر أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة كما لا يجوز أن يكون لأيٍ منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يُراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، وتُطبق أحكام المواد ١٠٩، ١١٠ من قانون الشركات التجارية عند مُخالفة ذلك.

المادة (٣٨)

لا يجوز أن يكون لأي عضو من مجلس الإدارة أو أي شخص آخر ذي علاقة بالشركة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها بإستثناء ما يتم وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

المادة (٣٩)

إن أعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الشركة والمؤسسين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المُخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم وكذلك عن عدم تصرفهم التصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة.

إذا ترتبت مسئولية أكثر من عضو عملاً بالفقرة السابقة يجوز للمحكمة المُختصة أن تجعل كل من الأعضاء المذكورين مسئولاً عن جميع الأضرار أو عن أي جزء منها وفقاً لما تراه المحكمة بالنظر إلى ظروف القضية.

تكون باطلة وكأنها لم تكُن الأحكام أو النصوص التي تقضي بالحد من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، ويترتب على الشركة أن تعيد إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التكاليف والمبالغ المحكوم بها في أي دعوة مدنية أو جزائية تُقام عليه بسبب أن مسئوليته ترتبت عن أعمال قام بها في إدارة الشركة، وذلك في حال صدور حُكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسئولية.

ويجوز للشركة الحصول على غطاء تأميني لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين فيما يتعلق بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة والموظفين عن اخطاءهم المهنية وسداد أقساط وثائق التأمين المستحقة.

المادة (٤٠)

للشركة الحق في أن تقيم دعوى على أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها ترى أنه مسئول عن الأضرار التي أصابتها عملاً بأحكام المادة السابقة ويتخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية قراراً بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة وبتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة، لكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة وإذا لم تأخذ الجمعية العامة العادية بإقتراحه يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة، فإذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تُعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة.

المادة (٤١)

لا يجوز إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو ورثتهم بشأن الأعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم مهامهم إلا إذا قُدمت الدعوى خلال خمس سنوات تسري من أحداث تاريخ من التاريخين التاليين:

(أ) تاريخ الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى.

(ب) تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قدم فيها مجلس الإدارة حساباً عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة.

المواعيد المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تسري على الدعاوى التي تُقام من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

المادة (٤٢)

للجمعية العامة في أي وقت ودونما حاجة لأي مُبرر أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تعزلهم جميعاً.

المادة (٤٣)

تحدد المكافآت السنوية وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً للقوانين السارية بسلطنة عمان.

المادة (٤٤)

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي تلقاها كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة.

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

المادة (٤٥)

يجوز دفع بدلات إضافية لعضو مجلس الإدارة الذي يؤدي خدمات إضافية للشركة أو يضطر للسفر من أجل القيام بأعمال لصالح الشركة، وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية بالشركة.

المادة (٤٦)

يتم توزيع المكافآت بين أعضاء مجلس الإدارة بالكيفية والنسب التي يتفقون عليها، فإذا لم يتفقوا وزعت المكافآت بينهم بالتساوي.

المادة (٤٧)

تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل لأعضاء مجلس الإدارة يتضمن ما يلي:

(١) الإسم الكامل.

(٢) عنوان الإقامة الدائم.

(٣) الوظيفة أو المهنة.

(٤) بيانات عن عضويته في مجالس إدارة شركات أخرى.

(٥) أية بيانات مناسبة أخرى.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل خلال ساعات العمل الرسمية.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

الباب الرابع

الجمعيات العامة

المادة (٤٨)

تُعقد الجمعية العامة في سلطنة عُمان وفي الوقت الذي يحدده مجلس الإدارة أو مراقبو الحسابات حسب الأحوال المبينة في القانون وهذا النظام.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد أي جمعية عامة عادية أو غير عادية بأي موقع خلاف المقر الرئيسي للشركة.

المادة (٤٩)

يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعية وأن يصوت على مقرراتها وله صوت واحد مقابل كل سهم يملكه.

وللمساهم الحق في أن يفوض خطياً أي شخص آخر (والذي لا يلزم أن يكون أحد المساهمين) لينوب عنه في حضور الجمعية العامة وفي التصويت على مقرراتها شريطة أن يكون هذا التفويض صالح لإجتماع واحد محدد فقط (أو للإجتماع التالي اذا تم تأجيل الاجتماع الأول) على انه في جميع الأحوال يجب النص على ذلك صراحة في التفويض ويمكن للمساهم أن يلغي هذا التفويض في أي وقت.

المادة (٥٠)

لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للإنعقاد في أي وقت وعليه أن يدعوها للإنعقاد عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية

العامة وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للإنعقاد. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، بعد إعتماده من الهيئة العامة لسوق المال وإيداع نُسخة مُعتمدة منه لدى الهيئة العامة لسوق المال، وذلك في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل، كما يجب أن تُرسل في الوقت نفسه إلى كل مساهم بالبريد العادي أو تُسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المُحدد للإجتماع بأسبوعين على الأقل.

يجب تسليم إخطارات الدعوة لحضور الجمعية العامة إلى كل مساهم سواء كان ذلك شخصياً باليد للمساهم نفسه أو ممثله مقابل إقراره بالإستلام أو تُرسل بالبريد العادي على آخر عنوان له مسجل لدى الشركة ويُعتبر الإخطار مبلغاً في حالة إرساله بالبريد إذا وضع عليه العنوان الصحيح.

المادة (٥١)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية، أو مراقبو الحسابات إذا كانت الدعوة موجهة من قبلهم لعقد الجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات حسب الحالة أن يدرجوا في جدول الأعمال أي إقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمائة من رأس مال الشركة شريطة أن يرد هذا الإقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المُحدد للجمعية بشهر واحد على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية إلا أنه في حالات إستثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ أثناء الإجتماع، ويكون ذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بالأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

المادة (٥٢)

للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها، ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة.

المادة (٥٣)

للجمعية العامة العادية أن تنظر وأن تبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها حصراً عملاً بالقانون أو نظام الشركة إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية.

المادة (٥٤)

في كل سنة يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للإجتماع، كما تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة إلى مثل هذا الإجتماع، ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

(١) دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه.

(٢) دراسة تقرير مراقبي الحسابات والموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر

(٣) تقرير توزيع أنصبة الأرباح على ألا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الإحتياطية الاختيارية شريطة أن تُراعى دائماً أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

(٤) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة إنتهاء مدة أحدهم أو جميعهم او في حالة شغور مركز في المجلس.

(٥) تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم.

(٦) دراسة تقرير حاكمية الشركة والموافقة عليه.

(٧) دراسة مقترح بدل الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنصرمة والموافقة عليه.

(٨) دراسة مقترح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنصرمة والموافقة عليها.

(٩) الاحاطة بأي تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي أبرمتها الشركة خلال السنة المالية المنصرمة

(١٠) دراسة و إعتماد أي تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي ستبرمها الشركة خلال السنة المالية القادمة.

(١١) دراسة المقترحات المتعلقة بجهود الشركة وأنشطتها الإجتماعية وفق التعميم خ/١٥/٢٠١٢ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال.

(١٢) دراسة مقترح التبرعات التي ستقوم بها الشركة في السنة المالية القادمة.

المادة (٥٥)

يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في متناول مساهمي الشركة من أجل إطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي وذلك خلال مدة أسبوعين على الأقل تسبق مباشرة الموعد المُحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

إذا حُرم أي مساهم من حقه بالإطلاع على الوثائق المذكورة يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلاً وكأنه لم يكُن.

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية المحلية خلال شهر واحد من مصادقة الجمعية العامة العادية السنوية عليها.

المادة (٥٦)

لا تكون قرارات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الإجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة بعد الوقت المحدد لبداية الإجتماع تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، ويتم إبلاغ المساهمين بالحضور إلى الجمعية العامة العادية بنفس الطريقة التي تمت بها الدعوة إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة بشرط أن تُعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى.

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين.

المادة (٥٧)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من قبل الجمعية العامة غير العادية:

(١) تعديل النظام الأساسي للشركة، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد إعتماده من قبل الهيئة العامة لسوق المال وقيده لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

(٢) تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

(٣) بيع كل أعمال وأصول الشركة أو التصرف فيها بأي وجه من الأوجه.

(٤) حل الشركة أو إندماجها في شركة أخرى أو تحويل شكلها القانوني.

(٥) اية امور أخرى التي بموجب القانون يعود بها الأمر حصرا للجمعية العامة غير العادية.

المادة (٥٨)

لا تكون قرارات الجمعيات العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الإجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة تتم الدعوة إلى عقد جمعية ثانية غير عادية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ويتم إبلاغ المساهمين الدعوة إلى الجمعية غير العادية بالطريقة ذاتها التي تمت بها دعوتهم إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل، وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الإجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة شرط أن يُعقد هذا الإجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى.

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي إقترعت بشأن قرار معين شرط أن ينال هذا القرار دائماً أصواتاً تزيد على نصف جميع أسهم الشركة.

المادة (٥٩)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه (عند تعذر حضوره)، وإذا تمت الدعوة إلى الجمعية العامة من قبل مراقبي الحسابات يعود إليهم تعيين رئيس هذه الجمعية، وتعين الجمعية العامة أمين سر يتعين

عليه أن ينظم محضراً للجمعية يبين فيه المداولات الجارية أثناء الاجتماع والقرارات المقترحة والتصويت عليها.

يجب إيداع محضر الجمعية لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال (١٥) يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية، ويوقع المحضر من رئيس الجمعية وأمين سرها ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني.

يجوز لأي مساهم من مساهمي الشركة الإطلاع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي، خلال ساعات العمل الرئيسية.

المادة (٦٠)

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ويتعين أن يجيب مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

المادة (٦١)

يكون التصويت في الجمعيات العامة بشكل علني الا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (٦٢)

إن قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الأصول وعملاً بأحكام القانون وأحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي تُلزم الشركة وكل مساهم فيها غير أنها لا تؤثر على حقوق الغير إلا بقدر ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية.

وخلال خمس سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة يحق لكل مساهم أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يراجع المحكمة المُختصة لتقتضي ببُطلان أي قرار وإعتباره كأن لم يكُن إذا كان قد إتخذ خلال هذه الجمعية بصورة مُخالفة لأحكام القانون أو لأحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي أو إذا تم إتخاذه بالغش أو إساءة إستعمال السُلطة بواسطة أي شخص.

المادة (٦٣)

تمسك الشركة دفاتر حسابات تظهر مركزها بشكل يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها كما هي مُطبقة في سلطنة عُمان ، وتحفظ هذه الدفاتر في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يراه مجلس إدارة الشركة مناسبا بحيث تكون متاحة للمراجعة في أي وقت، ويجب أن تبين هذه الدفاتر على الأخص ما يلي:

(١) جميع مبالغ النقود التي إستلمتها وصرفتها الشركة وأوجه هذا الإستلام أو الصرف.

(٢) جميع مبيعات ومشتريات الشركة.

(٣) أصول وإلتزامات الشركة.

المادة (٦٤)

يكون للشركة مراقب حسابات واحد على الأقل تعينه الجمعية العامة ليقوم بمهامه حتى إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية ويمكن تجديد تعيينه سنويا على أن لا يتجاوز ذلك أربع سنوات متتالية، بعدها لا يجوز إعادة تعيينهم إلا بعد إنقضاء سنتين متتاليتين على الأقل.

الهيئة العامة لسوق المال
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

يجب أن يكون مراقبو الحسابات من المكاتب المرخص لها بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بسلطنة عُمان طبقاً لأحكام القانون وتحدد الجمعية العامة أتعاب مراقبي الحسابات.

يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها.

لا يجوز لمراقبي الحسابات أن يقدموا للشركة خدمات فنية أو إدارية أو إستشارية أثناء فترة تعيينهم كمراقبي حسابات إلا بالقدر الذي تحدده الضوابط الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

المادة (٦٥)

يحق للمراقبين في كل وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها للحصول على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لتنفيذ مهامهم.

وعلى جميع المراقبين أن يتحققوا من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مُطابقين لدفاتر وسجلات الشركة وأن هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب أصول المحاسبة المُتعارف عليها إجمالاً، كما هي مُطبقة في سلطنة عُمان.

المادة (٦٦)

يقدم المراقبون تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية يتعلق بوضع الشركة المالي وبتوزيع أنصبة الأرباح المقترحة ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية المعروضة على الجمعية تعكس تماماً وضع الشركة المالي حسب أصول المحاسبة المُتعارف عليها إجمالاً كما هي مُطبقة في

سلطنة عُمان، وكل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر صراحة في تقرير المراقبين، وإذا لم يُقدم تقرير مراقبي الحسابات إلى الجمعية العامة أو إذا كان غير مُطابق لما تفرضه الفقرة السابقة فإن قرار الجمعية العامة السنوية القاضي بالتصديق على الحسابات المعروضة في الجمعية يصبح باطلاً.

المادة (٦٧)

إن مراقبي الحسابات مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم وهُم مسئولون كذلك تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم التخصصية والفنية بشكل وافٍ.

المادة (٦٨)

خلال شهرين من نهاية السنة المالية للشركة يجب على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة، وأن يعُد بياناً بالأرباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة بعد تدقيقها من قبل مراقبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن البيان شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية، كما يعد المجلس تقريراً عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها.

وتُرسل نُسخ من جميع المُستندات المذكورة أعلاه إلى الهيئة العامة لسوق المال قبل التاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بأربعة عشر يوماً على الأقل.

كما تُرسل نُسخة من الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات إلى كل مساهم مع رفق الدعوة التي توجه إليه لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

المادة (٦٩)

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.

المادة (٧٠)

على مجلس الإدارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كإحتياطي قانوني ١٠% من أرباح الشركة الصافية بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الأقل، ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح.

المادة (٧١)

يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات إحتياطية إختيارية لا تجاوز ٢٠% من صافي الأرباح لتلك السنة بعد خصم الضرائب والإحتياطي القانوني ولا يجوز أن يزيد مجموع المُقتطع بإسم الإحتياطي الإختياري عن نصف قيمة رأسمال الشركة.

المادة (٧٢)

تُدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد إسمه في سجل شركة مسقط للمقاصة والإيداع كما هو في تاريخ الاستحقاق.

المادة (٧٣)

(أ) يتم توزيع حصص الأرباح وأية منافع أو مبالغ أخرى مُعدة للدفع إلى المساهم نقداً بواسطة شيكات أو بالتحويل البنكي عبر الحسابات المصرفية في سجلات شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة الجمعية العامة، توزيع أرباح غير نقدية كأسهم مجانية أو غيرها مما يتفق مع القانون.

المادة (٧٤)

تُحل الشركة لأي سبب من أسباب الحل المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية، ويمكن للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر حل الشركة.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كان يجب حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو إتخاذ أي تدبير آخر مناسب.

إذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد أو إذا لم يتم إنعقاد هذه الجمعية لعدم توفر النصاب، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة جاز لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع المحكمة المُختصة لإتخاذ القرار بحل الشركة.

المادة (٧٥)

تُحل الشركة وتُصفى وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الهيئة العامة لسوق المال
إدارة الترخيص والإصدارات
Licensing & Issues Department
Capital Market Authority

المادة (٧٦)

تُدفع أي مستحقات من رأس مال الشركة لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل المساهمين لدى شركة مسقط للمقاصة والايداع كما هو في التاريخ الذي يُقرر لذلك.

المادة (٧٧)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام قانون سوق رأس المال واللوائح التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر جزءا منه وتقرأ معه ولو لم تجر أية تعديلات مباشرة عليه.

المادة (٧٨)

على الشركة أن تحتفظ بنظامها الأساسي هذا في مركز عملها الرئيسي ويحق لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل مقابل مبلغ معقول.

المادة (٧٩)

يودع النظام لدى الهيئة العامة لسوق المال وتودع نُسخة منه لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.